محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٦/١٤٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، حسن حبوب ، فايز حمارنه، محمد متروك العجارمه

---

lawpedia.jo

الممـــــــــيز: نائب عام محكمة الجنايات الكبرى.

الممـــــيز ضده:

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/١٠٦٣ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ القاضي بما يلي:

تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل الى جنحة الشروع التام بالقـتل القصـد المقترن بالعذر القانوني المخففة طبقاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٩٨) عقوبات، وعمـلاً بالمادة (٢/٩٧) عقوبات الحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مـدة التوقـيف وحيث أنه أمضى مدة المحكومية موقوفاً، تقرر المحكمة اعتبار الحكم منفذ بحقه.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- جانـبت محكمـة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلـة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها اعتراف المميز ضده تثبت ارتكابه للجناية المسندة إليه.

٢- أخطأت المحكمة بإعمال نص المادة (٩٨) عقوبات إذ أن شروطها غير متوفرة في هذه القضية وهذا ثابت من خلال البينات المقدمة من النيابة العامة.

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــــــ

لطعنه في البطن وأصابته بجروح وطعنه متعددة في الأطراف العلوية واليد اليسرى وأن الإصـــابة الموصـــوفة في البطن تعتبر من الإصابات الخطيرة بسبب إحداثها تمزقين في الأمعاء الدقيقة، وقد قدر الطبيب الشرعي مدة التعطيل الإجمالية بشهر ونصف من تاريخ الحادث.

وفـــي ذلك وعن أسباب التمييز جميعها وحاصلها الطعن في الحكم المميز من حيث عدم سلامة النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى وبداعي أن المميز ضده لم يقدم على فعله تحت تأثير سورة غضب شديد ولا يستفيد من العذر المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات.

وحـــيث أن الوقائـــع التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى استخلصتها من مجموع الأدلـــة الـــواردة فـــي الدعوى من أقوال المجني عليه وأقوال الطبيب الشرعي وشهادات الشهود وإفادة المتهم لدى الشرطة وأمام المدعي العام استخلاصاً سائغاً.

وحـــيث أن البيـــنات المقدمـــة فـــي الدعوى هي بينات قانونية وتؤدي الى الوقائع التي استخلصتها المحكمة وبدورنا فإننا نؤيدها في ذلك.

وحيث أن هذه الوقائع الصادرة عن المتهم- المميز ضده تشكل كافة أركان جناية الشروع الـــتام بالقتل القصد وقد دللت محكمة الجنايات الكبرى على توافر نية القتل لديه بدليل أن الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه من حيث مكان الإصابة والأداة المستخدمة وأن الإصابة كانت كافية لإحداث الوفاة لولا الاسعافات والتداخل.

وحـــيث أن محكمة الجنايات وجدت أن الأفعال التي قام بها المتهم تجاه المجني عليه يوم الحـــادث حصلت عندما شاهد المجني عليه بعد منتصف الليل وبحدود الساعة الثانية بعد منتصف الليل في منزل أهله يجلس مع والدته لوحدهما وأن المجني عليه اختبأ في غرفة النوم لدى علمه بقدومه الى المنزل وأن المجني عليه قد أتى بفعل غير محق وعلى جانب مـــن الخطـــورة كونه تعدى على شرف وسمعة المتهم وأن ذلك أحدث ثورة غضب شديد وقـــام بفعلـــه أثـــناء ثـــورة الغضب الشديد وحيث أن المحكمة اعتبرته مستفيد من العذر المخفـــف المنصـــوص علـــيه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات وعدلت وصف التهمة المســـندة إلـــيه من جناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ الى جنحة

lawpedia.jo

الشـــروع بالقـــتل القصد المقترن بالعذر القانوني المخفف طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و٩٨ عقـــوبات وقـــررت حبسه لمدة ستة أشهر فتكون قد أصابت صحيح القانون وعليه يكون الحكم المميز بما قضى به متفقاً وأحكام القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ولا تؤثر في صحته.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز.

قراراً صدر بتاريـــــخ ٢٤ محـــرم سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٢ م

عضـــو	**عضـــو**	**القاضي المترئـــس**
عضـــو	**عضـــو**	
	رئيس الديوان	
	دقـــوس سراج	

lawpedia.jo